



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ

الْوَزِيرُ

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

سجل في ٤ / ٣ / ٢٠٠٦

محمد رشيد

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
لتوكيد القياس وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٨ .

قرار
(مادة أولى)

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ / ٤٢٣ لـ ستة أشهر أخرى تنتهي في
٢٠٠٦ / ٥ / ١٨ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات أرقام (١٦ ،
١٧ ، ٢٠) الواردة بالقائمة رقم " ٢ " للسلع الكيماوية المرفقة بالقرار وهي المواصفات
القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥-١-٨٤٨ الخاصة بمواسير ووصلات بولي (كلوريد الفينيل)
غير الملنن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير ، ورقم ٢٠٠٥-٢-٨٤٨ الخاصة بمواسير
وصلات بولي (كلوريد الفينيل) غير الملنن لنقل مياه الشرب ج ٢ : الوصلات ، ورقم ١٧١٧ -
٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات عديد كلوريد الفينيل غير الملنن لأغراض الصرف الصحي .


(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



أ.د. جمال نصر